



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٤٢٦٤ /

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
و على المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم
٢٠١٦/٦/٢٧ تاريخ ١٠٥٤٢

يقرر مايلي :

مادة /١/: تصرف من الخدمة المذكورة أدناه :

الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
١	خلود	عثمان	المحمد الخلف	بسمه تولد ١٩٨٨ الميادين - شرق خد٤٣	وزارة التربية	مديرية التربية في محافظة دير الزور - معلمة بالثانوية الصناعية

مادة /٢/: يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليها في ضوء النتيجة القضائية

مادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه


دمشق في ٢٠١٦/٨/٩ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

٢٦٢٤ ص ص

١٧-٠٧-٢٠١٦



رئيس اللجنة للرقابة والتفتيش

٢٠١٦
١٧/٨
رئيس اللجنة

نسخة إلى -
دمشق في ٢٠١٦/٨/٩ م
رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء